اتفاقية شراكة

بين مكتب التعلم المستمر للاستشارات التعليمية والتربوية وجمعية جود النسائية

تم بعون الله وتوفيقه توقيع هذه الاتفاقية بمدينة الرياض يوم بتاريخ / /١٤٤٢هـ ، الموافق / /٢٠٢١م ، بين كل من :

١) مكتب التعلم المستمر للاستشارات التعليمية والتربوية رقم الترخيص ١٣٧٦٢ الصادرمن وزارة التجارة بتاريخ ١/١/ ١٤٤٠هـ وينتهي في ١٤٤٣/١/١هـ وعنوانه: المملكة العربية السعودية ص.ب(٨٩٢٠٤) الرياض (١١١٦٨٢)هاتف رقم (٤٥٦٨٨٩٤) جوال رقم (٠٥٠٥٤١٨٦٧٦)بريد الكتروني(clec@outlook.sa) ويمثله في توقيع هذه الاتفاقية المشرف العام على المكتب الأستاذة فوزية بنت عبدالله الصقر أو من تفوضه ويشار له لاحقاً (بالمكتب) .

٢) جمعية جود وعنوانها المملكة العربية السعودية ص. ب.( ) الرياض ( ) هاتف رقم( ) ، فاكس رقم: ( ) بريد إلكتروني ( )ويمثلها في توقيع هذه الاتفاقية رئيسة الجمعية أ.د./نورة بنت عبدالعزيز المبارك أو من تفوضه و يشار لها لاحقاً (بالجمعية).

تمهيد:

حيث أن مكتب التعلم المستمر قطاع تربوي استشاري يعمل في مجالات الاستشارات التربوية والتعليمية والتدريبية ولديه كفاءات ذات خبرة طويلة في هذا المجال وإمكانات بشريه وتنظيميه وتدريبية وغيرها، وحيث أن جمعية جود جهة غير ربحية تعنى بتقديم كافة أوجه الدعم لمنظمات القطاع غير الربحي لتحقيق أثر اجتماعي أعمق، ورغبة في تفعيل الاستراتيجية الوطنية للتكامل بين القطاعين العام والخيري، فقد التقت إرادة الطرفين وتم الاتفاق بينهما على ما يلي:

المادة الأولى:

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ومكملاً ومتمماً لها.

المادة الثانية: الأهداف الرئيسية للاتفاقية

١- تحديد أوجه التعاون بين المكتب والجمعية
٢- تحديد الالتزامات والمسئوليات لكلا الطرفين

المادة الثالثة: أوجه التعاون المشترك

١- تقديم خدمات استشارية تربوية وإدارية للجمعية في نطاق عمل المكتب.
٢- دراسة وتشخيص واقع وحدات الجمعية وتقديم المقترحات والدعم حيال تطويرها
٣- تقديم خدمات تدريبية (دراسة احتياجات والتنسيق لتنفيذ برامج تلبي تلك الاحتياجات) لمنسوبات الجمعية والفئات المستهدفة بخدماتها

المادة الرابعة : التزامات الجمعية:

١- تمكين المكتب من التواصل مع وحدات الجمعية لتشخيص الواقع ودراسة الاحتياج

٢- حصر الاحتياجات التدريبية للمرشحين وفق الاستمارة التي يتم تزويد الجمعية بها من قبل المكتب واعادتها للمكتب بعد استكمال الحصر

٣- اختيار المرشحين للبرامج التدريبية في ضوء الفئات المستهدفة بالبرنامج

٤- توفير القاعات المناسبة للتدريب في حال كون التدريب حضوريا.

٥- تلتزم الجمعية بتحمل رسوم تصديق الشهادات الممنوحة للمتدربات والتي تبلغ تكلفتها التقريبية (١٠٠- ٢٥٠) ريال للشهادة الواحدة حسب مركز التدريب.

المادة الخامسة : التزامات المكتب

١- تقديم استشارات تربوية وتدريبية وإدارية في المجالات التي تحتاجها الجمعية ضمن مهام المكتب.

٢- تشخيص واقع الوحدات وتقديم الدعم اللازم لها من توفير قيادات وكوادر بشرية لازمة.

٣- تزويد الجمعية بنسخة من خطة التدريب التي يعتزم المكتب تنفيذها لمنسوبي الجمعية والمستفيدين من خدماتها

٤- توفير المدربين والمدربات لتنفيذ البرامج التدريبية

٥- توثيق شهادات المتدربات والمتدربات من مراكز معتمدة.

٦- يتحمل المكتب تكلفة تقديم البرامج التدريبية لمنسوبات الجمعية مجانا
وبالإمكان تحصيل رسوم رمزية من المستهدفين بالتدريب من خارج الجمعية لتغطية مستلزمات التدريب يتم الاتفاق عليها فيما بعد مع الجمعية

٧- تزويد الجمعية بتقرير نصف سنوي عن سير الاتفاقية ومستوى التقدم فيها.

المادة السادسة : منسقي الطرفين

١- منسق الطرف الأول (المكتب) / مساعدة المشرف العام على المكتب الأستاذة حصة بنت محمد الرديني التي تعمل على متابعة وتنفيذ مواد الاتفاقية وتحمل الجوال رقم ٠٥٠٥٤٥٤٤٦٦ وبريدها الالكتروني (clec@outlook.sa)

٢- منسق الطرف الثاني(الجمعية) / .... الذي يعمل على متابعة وتنفيذ مواد الاتفاقية ويحمل الجوال رقم (...................................) وبريده الإلكتروني(   )

المادة السابعة: مدة العمل المتفق عليه

اثني عشر شهرا تبدأ من تاريخ توقيع الاتفاقية وتجدد تلقائيا ما لم يبد أحد الطرفين عدم الرغبة في التجديد قبل شهر من تاريخ انتهائها.

المادة الثامنة : استمرارية الاتفاقية

في حال عدم تجديد هذه الاتفاقية فيستمر العمل لإنجاز البرامج المشتركة القائمة الناشئة عنها وفقاً للأحكام الواردة بالاتفاقية حتى يتم انتهاء العمل

المادة التاسعة : الإشعارات والمراسلات

في حال وجود أي مراسلات أو إخطارات بين الطرفين يجب أن تتم حسب العناوين المحددة لكلا الطرفين في مقدمة هذه الاتفاقية

المادة العاشرة: سرية المعلومات

يتعهد الطرفان بالحفاظ على سرية المعلومات التي تتوفر لديهما بسبب تطبيق هذه الاتفاقية سواء كانت شفوية أو مكتوبة ولا يجوز إفشاء هذه الأسرار لأي طرف ثالث إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من الطرف الآخر.

المادة الحادية عشر : الحقوق والالتزامات

لا يجوز لأي من الطرفين التفويض أو التنازل عن أي من حقوقه أو التزاماته الواردة في هذه الاتفاقية بدون موافقة الطرف الآخر الخطية.

المادة الثانية عشر : التعديل على الاتفاقية

لا يجوز تعديل أي بند من بنود هذه الاتفاقية إلا بموافقة الطرفين كتابيا على التعديل .

المادة : الثالثة عشر : مرجعية النزاع بين الطرفين

تخضع هذه الاتفاقية للأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، وفي حالة نشوء أي نزاع بين الطرفين حول أحكامه يعملان على حله ودياً وفي حالة تعذر ذلك يحال للمحكمة المختصة بالرياض

المادة الرابعة عشر : نسخ الاتفاقية

حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين باللغة العربية، ويسلم كل طرف نسخة واحدة وذلك للعمل بموجبها .

وتوثيقا لما تقدم فقد جرى التوقيع على هذه الاتفاقية في اليوم والسنة المبينتان في مقدمتها .

المشرف العام على مكتب التعلم المستمر	رئيسة جمعية جود النسائية
الاسم : فوزية بنت عبدالله الصقر	الاسم
التوقيع :	التوقيع :
الختم :	الختم :